

شروط استحقاق لمعاش طبقا لقانون المحاماة

- ١/ ان يكون الاسم مقيد بجدول المحامين المشتغلين
- ٢/ ان يكون ٦٠ سنة على الاقل
- ٣/ ان يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة بحسب عن كل سنة ٢٥ جنية
تقدم الطلبات خلال شهر اكتوبر من كل عام
ترفق صورة البطاقة + صورة الكارنية + دمغة محاماة فئة ٥٠ جنية

الاوراق المطلوبة للمحامى الحر (اصحاب المكاتب الخاصة)

تقديم مايفيد ممارسة المهنة بعدد من اصول التوكيلات بحد ادنى توكيل عن كل سنة +صورة من عرائض
الدعاوى +محاسبة ضريبة عن مهنة المحاماة +طابعات من التأمينات +شهادة من التأمينات +شهادة تحركات من
الجوزات

****محامى الادارت القانونية****

التدرج الوظيفى من حيث طبيعة العمل موضح به تاريخ انتهاء الخدمة
بيان الاجازات بدون مرتب من عدمة +قرار انتهاء الخدمة +طابعة من التأمينات موضح بها المسمى الوظيفى
منذ التأمين وحتى انتهاء الخدمة
*يرفق التوكيلات الصادرة من جهة العمل لمباشرة القضايا+التوكيلات التفتيش الفنى +قرارات الترقية

****محامى الشركات الخاصة****

شهادة من الشركة تفيد تاريخ التعيين وانهاء الخدمة والمسمى الوظيفى +بيان الاجازات بدون مرتب من عدمة
+التوكيلات الصادرة من رئيس مجلس ادارة الشركة +صور عرائض دعاوى الخاصة بالشركة +محاضر
الجلسات +طابعة من التأمينات موضح بها تاريخ بداية التأمين ونهايته والمسمى الوظيفى خلال مدة التأمين يرفق
صورة استمارة (١) واستمارة (٦) تأمينات.
** تقديم الطلبات شخصى او بتوكيل خاص بإنهاء المعاش
**البنوك المتعامل معها (الاهلى _ مصر_ القاهرة) ترفق موافقة البنك